

**الاحتجاج بالحديث النبوی الشريف وشواهد الشعر عند
أبی حیان الأندلسی
بین الأصول المقررة والاضطراب المنهجی
قراءة في كتاب «ارتشف الضرب من لسان العرب»
أ. محمد خربیش***

مقدمة :

هدفنا من هذا البحث هو تسليط الضوء على مسألة هامة لطالما شغلت علماء العربية الأقدمين ، بل وكانت محل جدال وخلاف بينهم إلا وهي مسألة الاحتجاج بالحديث النبوی الشريف وشواهد الشعر . فبالنسبة للحديث النبوی الشريف اختلف علماء العربية الأوائل في حكم الاستشهاد به ، وذهبوا في ذلك مذاهب شتى ، فمن منكر للاستشهاد به مطلقاً وهو موقف أبی حیان الأندلسی وشيخه أبی الحسن ابن الصائغ⁽¹⁾ ؛ ومنهم من وقف موقعاً وسطاً وهو موقف الشاطبی والسيوطی⁽²⁾ ؛ ومنهم من وقف موقف المجيز مطلقاً ، وهو موقف السهیلی وابن مالک وابن هشام ، وتبعهم في ذلك ابن الطیب الفاسی⁽³⁾ شارح كتاب الاقتراح .

أما شواهد الشعر فكانت هي الأخرى محل خلاف وجدال بين علماء العربية ، حتى وإن رأعوا في ذلك عصور الاحتجاج ، فإنهم اختلفوا في حكم جواز الاستدلال بالشعر المجهول قائله .

وعلى هذا الأساس فإن تركيزي سيكون منصباً على تتبّع مسألة الاحتجاج بالحديث النبوی الشريف وشواهد الشعر عند أبی حیان الأندلسی من خلال كتابه (ارتشف الضرب من لسان العرب) لأنثبت بالأدلة القاطعة

* جامعة سعد درلب ، البليدة .

(1) ينظر السيوطی ، الاقتراح ، ص 54، 53، 52؛ وينظر البغدادی ، خزانة الأدب ، 10/1_12 .

(2) ينظر البغدادی ، خزانة الأدب ، 12/1_13 .

(3) ينظر ابن الطیب الفاسی ، فیض نشر الاشراح ، 1/446 .

والبراهين الراجحة أن أبا حيان قد خالف ما سَنَهُ من منهج وهو عدم جواز الاستدلال بالحديث النبوى الشريف وشعر المحدثين في إثبات القواعد النحوية .

أولاً - شواهد الحديث النبوى الشريف :

يُعدُّ الحديث الشريف المصدر الثانى من مصادر الاحتجاج في النحو بعد كلام الله عَزَّ وجلَّ⁽¹⁾ ؛ وقد بيَّنَ الشيخ محمد الخضر حسين الجزائرى أن المقصود به «أقوال الرسول الكريم - ﷺ - وأقوال صحابته الكرام تحكى فعلاً من أفعاله ، أو حالاً من أحواله ، أو ما سوى ذلك من شؤون عامة أو خاصة تتصل بالدين ، ثم أقوال التابعين . . . فمتى جاءت هذه الأقوال من طرف المحدثين تأخذ حكم الأقوال المرفوعة إلى الرسول الكريم - ﷺ - من جهة الاحتجاج بها في إثبات لفظ لغوي أو قاعدة نحوية»⁽²⁾ .

وبناءً على ما ذكره الشيخ محمد الخضر حسين - رحمه الله - يتبيَّن لنا أن الأحاديث النبوية متى جاءت مرفوعة السند إلى النبي - ﷺ - فإنه يمكن الاحتجاج بها على وضع القواعد النحوية ، إلا أن أبا حيان الأندلسي قد أثار ضجة كبيرة ، ونصَّ على أنه لا يجوز الاحتجاج بالحديث النبوى الشريف ، منكراً على ابن مالك اعتماده على لغة الحديث في وضع قواعد النحو بانياً حججه على أساس أن متقدمي النحاة من البصريين والковفيين لم يحتجوا به ، وتبعهم في ذلك المتأخرن من الفريقين ، وقد عرض حجته في كتابه شرح التسهيل . قال السيوطي : «قال أبو حيان في شرح التسهيل قد أكثر هذا المصنف من الاستدلال بما وقع في الأحاديث على إثبات القواعد الكلية من لسان العرب ، وما رأيت أحداً من المتقدمين والمتأخرین سلك هذه الطريقة غيره ، على أن الواضعين الأولين لعلم النحو المستقرئين للأحكام من لسان العرب كأبي عمرو بن العلاء ، وعيسى بن عمرو ، والخليل ، وسيبويه من أئمة البصريين ، والكسائي ، والفراء ، وعلي بن المبارك الأحمر ، وهشام الضرير من أئمة الكوفيين لم يفعلوا ذلك ، وتبعهم على هذا المسلك المتأخرن من الفريقين ، وغيرهم من نحاة الأقاليم كنحاة بغداد وأهل الأندلس ، وقد جرى الكلام في ذلك

(1) ينظر الحديسي خديجة ، الشاهد وأصول النحو في كتاب سيبويه ، ص 61 .

(2) الخضر محمد حسين ، دراسات في العربية وتاريخها ، ص 166 - 167 .

مع بعض المتأخرین الأذکیاء فقال : إنما ترك العلماء ذلك لعدم ثوّقهم أن ذلك لفظ الرسول - ﷺ - إذ لو وثّقوا بذلك لجرى مجری القرآن في إثبات القواعد الكلية ، وإنما كان ذلك لأمرین :

أحدهما : أن الرواة جوَّزوا النقل بالمعنى ، فتجد قصة واحدة قد جرت في زمانه - ﷺ - لم تنقل بتلك الألفاظ جميعاً ، نحو ما روي من قوله : (زوجتكها بما معك من القرآن) ، (ملكتها بما معك) ، (خذها بما معك) ، وغير ذلك من الألفاظ الواردة في هذه القصة . فعلم يقيناً أنه قال لفظاً مراداً لهذه الألفاظ غيرها ، بل نجزم بأنه قال بعضها ، إذ يحتمل أنه قال المعنى هو المطلوب ، ولا سيما مع تقاصد السمع ، وعدم ضبطه بالكتابة والاتكال على الحفظ ، والضابط منهم منْ ضبط المعنى ، وأما ضبط اللفظ فبعيد جداً لا سيما في الأحاديث الطوال ، وقد قال سفيان الثوري : « إن قلت لكم إني أحدثكم كما سمعت فلا تصدقوني إنما هو المعنى » . ومن نظر في الحديث أدنى نظر علمَ اليقين أنهم كانوا يروون بالمعنى .

الأمر الثاني : أنه وقع اللحن كثيراً فيما روي من الحديث ، لأن كثيراً من الرواة كانوا غير عرب بالطبع ، ولا يعلمون لسان العرب بصناعة النحو ، فوقع اللحن في كلامهم وهم لا يعلمون ذلك ، وقد وقع في كلامهم وروايتهם غير الفصيح من لسان العرب ، ونعلم قطعاً من غير شك أن رسول الله - ﷺ - كان أفعص الناس ، فلم يكن ليتكلم إلا بأفعص اللغات . وأحسن التراكيب ، وأشهرها وأجزلها ، وإذا تكلم بلغة غير لغته ، فإنما يتكلم بذلك مع أهل تلك اللغة على طريق الإعجاز ، وتعليم الله له من غير معلم»⁽¹⁾ .

غير أن المتصفح للكتب النحوية يدرك أن النحاة الأوائل قد استدلوا بالأحاديث النبوية فهذا سيبويه يستدل بتسعة أحاديث في (الكتاب) ، وهذا الفراء يستدل بأربعة أحاديث في كتابه (معاني القرآن) ، بل ذهب إلى الاستدلال به جمع من المتأخرین كابن الحاج في (شرح المقرب) ، والشلوبي في (شرح المقدمة الجزوئية) ، وبهذا الصدد يقول ابن الطيب الفاسي : « وحاصل ما قاله أن هؤلاء المذكورين لم يستدلوا بالحديث ولا

(1) السيوطي ، الاقتراح ، ص 52-53؛ وينظر البغدادي ، خزانة الأدب ، 10/1-11-12.

أثبتوا القواعد الكلية . وهذا لا دليل فيه على أنهم يمنعون ذلك ، ولا يجوزونه كما توهّم ، بل تركهم له لعدم تعاطيهم إياه ، وقلة إسفارهم عن حجاب محياه ، على أن كتب الأقدمين الموضوعة في اللغة لا تكاد تخلو من الألفاظ الحديبية في الاستدلال بها على إثبات الكلمات ، واللغة أخت النحو ، كما صرحا به ، وأيضاً في الصدر الأول لم تشتهر دواوين الحديث ، ولم تكن مستعملة استعمال الأشعار العربية ، والآي القرآنية ، وإنما اشتهر وكثرت دواوينه بعد ، فعدم احتجاجهم به لعدم انتشاره بينهم ، وعلماء الحديث غير علماء العربية . ولما تداخلت العلوم ، وتشارت في صدور العلماء واستعملوا بعضها في بعض ، وأدخلوا فناً في فن . . . »⁽¹⁾ .

وعلى هذا الأساس فإن استدلال ابن مالك بلغة الحديث في وضع القواعد النحوية له ما يبرره لباعه الطويل في ميدان علوم الحديث ، فهو المدقق في كتب صحاح الحديث ، ولا مراء في ذلك فقد ألف كتاب « شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح » . جعل فيه أغلب الشواهد من الحديث الشريف . وقد شهد له بذلك ابن الطيب الفاسي إذ يقول : « . . . وإن أراد أنه لم يمعن النظر في علوم الحديث فشرحه على (صحيح البخاري) الموسوم بـ (التوضيح لإشكالات الجامع الصحيح) ، وما أبدى فيه من فتح المقالات ، وحل المشكلات كافٍ في الشهادة على ما له من الإمعان والإتقان ، وإن لم يرض أبو حيان ، وقد صرحا بأن من موجبات التوسيع في فن والإطلاع على غواصه التأليف فيه؛ لأنه داعية للبحث عن حقائق الأشياء ، والفحص عن دقائقها كما هو ضروري ، وقد حصل هذا لابن مالك دون أبي حيان ، إذ لا يعرف لأبي حيان كلام في الحديث ، وإن حصلت له الروايات الكثيرة بكثرة من استجاز من المشايخ؛ فالرواية لا تحمل على الوقوف على حقائق الأمور كالتصنيف»⁽²⁾ .

ويقول د. تمام حسان : « وأرى ابن مالك أكثر إنصافاً وأصبح منهجاً»⁽³⁾ . ولعل ما دعا د. تمام حسان إلى الإدلاء بهذا الرأي أنه رأى أن ابن مالك كان مجدداً بهذا الشأن لا مقلداً . أي أنه شق لنفسه طريقاً خاصاً فأكثر من الاعتماد على لغة الحديث الشريف في إثبات القواعد النحوية

(1) ابن الطيب الفاسي ، فيض نشر الأشراح ، 402/1 - 403 .

(2) م ، ن : 489/1 - 490 .

(3) تمام حسان ، الأصول ، ص 95 .

غير آبه بما هو مقرر عند النحاة الأوائل - كما صرَّح بذلك أبو حيان - بل وقد أشاع فيمن جاء بعده هذه السنة الحميضة وهي ضرورة الاحتجاج بالحديث النبوي الشريف . وإن كان قد سبقه إلى ذلك السُّهيلي (المتوفى سنة 581هـ) في كتابه (أمالِي السُّهيلي) و(نتائج الفكر في النحو) ، وابن خروف (المتوفى سنة 609هـ) في كتابه (شرح الجمل) .

ومن هذا المنطلق ندرك أن تحامل أبي حيان الأندلسي على ابن مالك في اعتماده لغة الحديث الشريف في إثباته للقواعد النحوية ليس بسديد لأن «ابن مالك لم يثبت قاعدة لم تكن ، ولا حكماً ليس معروفاً ، وإنما يرجح بالحديث بعض الآراء الضعيفة عند الجمهور ، ويقوّي بعض اللغات الغربية ، أما اختراع أمر لم يقولوه فليس بكلامه»⁽¹⁾ .

والغريب في الأمر أن أبي حيان - كما جرت عادته - يحرّم على ابن مالك ما يبيحه لنفسه ، فقد استدل بالحديث النبوي الشريف في خمس وثلاثين موضعًا - وإن لم يقرَّ بذلك - وذلك في كتابه (ارتشاف الضرب من لسان العرب)⁽²⁾ . ولعل ما يؤكّد هذا هو ما قاله ابن الطيب الفاسي : «بل رأيت الاستدلال بالحديث في كلام أبي حيان نفسه ، لكنه لا يقر له مهاد ، فهو كل يوم في اجتهاد ، على أنه لو صحَّ ذلك القيل فإن فيه أنه لم يستدلوا ، ولا يلزم منه منع الاستدلال»⁽³⁾ .

وما سأورده من شواهد هو من هذا الاحتجاج - وإن كان أبو حيان لا يقرُّ بذلك - كما قال ابن الطيب الفاسي .

فقد استشهد أبو حيان في باب المبدأ والخبر وبالتحديد في مسوغات الابداء بالنكرة على أن الوصف يكون محنوفاً وكونه عاماً يدخل فيه المضاف بالحديث : «خمس صلوات كتبهن الله على العباد»⁽⁴⁾ ، فقال : «... وقد يكون الوصف محنوفاً ، ومنه السمن منوان بدرهم (أي منوان منه) وكونه عاماً نحو : «خمس صلوات كتبهن الله على العباد»⁽⁵⁾ .

واستشهد أبو حيان أيضاً في باب (لا النافية للجنس) على أن بني

(1) ابن الطيب الفاسي ، فيض نشر الأشراح ، 450/1 .

(2) ينظر فهرس الأحاديث النبوية الواردة في كتاب ارشاف الضرب ، 586/3 .

(3) ابن الطيب الفاسي ، فيض نشر الأشراح ، 455/1 .

(4) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ، رقم الحديث ، 322 ، 142/1 .

(5) أبو حيان الأندلسي ، ارشاف الضرب من لسان العرب ، 2/39 .

تميم يحذفون خبر (لا) النافية للجنس بالحديث : «**لَا ضرر وَلَا ضرار**»⁽¹⁾ . فقال : «وقال أصحابنا في قول سيبويه ولكنك تضمره يعني في جميع اللغات . قوله : وإن شئت أظهرته يعني في لغة الحجاز ، ومن حذف الخبر . . . **لَا ضرر وَلَا ضرار وَلَا طيرة وَلَا عدوى**»⁽²⁾ .

واستشهد أبو حيان على أن (ييد) بمعنى (غير) بالحديث : «**أَنَا أَنْصَحُ الْعَرَبَ يَدِي أَنِّي مِنْ قَرِيشٍ وَاسْتَرْضَيْتُ مِنْ بْنَيْ سَعْدٍ**»⁽³⁾ . فقال : «**وَتَسَاوَى (يَدِي) (غَيْرِي) وَتَضَافَ إِلَى (أَنِّي) وَصَلَّتْهَا، وَتَقَعُ فِي الْإِسْتِشَاءِ الْمُنْقَطِعِ.** وفي الحديث : «**أَنَا أَنْصَحُ الْعَرَبَ يَدِي أَنِّي مِنْ قَرِيشٍ وَاسْتَرْضَيْتُ مِنْ بْنَيْ سَعْدٍ**»⁽⁴⁾ .

كما استشهد أيضاً على أن العرب استغنوا بـ (ترك) عن (وذر) و(ودع) وبـ (الترك) عن (الوذر) و(الودع) بالحديثين : «**ذَرُوا الْحِبْشَةَ وَمَا وَذَرْتُكُمْ**»⁽⁵⁾ . و«**لَيْتَهُمْ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجَمْعَةِ**»⁽⁶⁾ . فقال : « . . . واستغني غالباً (بترك) عن (وذر) و(ودع) وبالترك عن (الوذر) و(الودع) ، وبتارك عن (واذر) . . . وفي الحديث : «**ذَرُوا الْحِبْشَةَ وَمَا وَذَرْتُكُمْ**» . وفيه «**لَيْتَهُمْ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجَمْعَةِ**»⁽⁷⁾ .

واستشهد أيضاً في باب أفعال التفضيل على أن أفعال التفضيل إذا كانت مضافة إلى معرفة فلا تخلو من التفضيل ، كما أنها تارة تفرد وتارة أخرى تجمع مستدلاً بالحديث : «**أَلَا أَخْبِرْكُمْ بِأَحْبَبِكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرِبِكُمْ مِنِّي مَجَالِسُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَحَسِنُكُمْ أَخْلَاقًا**»⁽⁸⁾ . فقال : « . . . وإن كان مضافاً إلى معرفة فالذي عليه الجمهور أن أفعل إذا أضيف إلى معرفة لا تخلو من

(1) أخرجه مالك بن أنس في الموطأ ، رقم الحديث : 1429 ، 2/754.

(2) أبو حيان الأندلسي ، ارشاف الضرب من لسان العرب ، 2/167.

(3) ينظر الرزمخشيри ، الفائق في غريب الحديث ، 1/11.

(4) أبو حيان الأندلسي ، ارشاف الضرب من لسان العرب ، 2/325.

(5) أخرجه أبو بكر الشيباني في كتاب الأحاديث والمثنوي . فقال : «**أَتَرْكُوكُمُ الْتُرْكَ مَا تُرْكُوكُمُ وَذَرُوكُمُ الْحِبْشَةَ مَا وَذَرْتُكُمْ**» ، رقم الحديث : 2774 ، 5/225.

(6) أخرجه النساءي في السنن الكنكري ، قال : عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ وهو على أعراد منبره : «**لَيْتَهُمْ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجَمْعَاتِ أَوْ لَيَخْتَمَنَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَلِيَكُونُنَّ مِنَ الْفَاسِلِينَ**» ، قال الألباني : حديث حسن ، رقم الحديث : 1370 ، 3/88.

(7) أبو حيان الأندلسي ، ارشاف الضرب من لسان العرب ، 3/13-14.

(8) أخرجه أحمد في مستنه ، رقم الحديث : 6735 ، 2/185.

التفضيل البتة ، وتكون بعض ما تضاف إليه وتارة تفرد ، وإن كانت مضافة إلى جمع كقوله تعالى : «وكذلك جعلنا في كل قرية أكابر جرمها»⁽¹⁾ . وفي الحديث : «ألا أخبركم بأحبكم إلي وأقربكم مني مجالس يوم القيمة أحاسنكم أخلاقاً» . فأفرد أحب وأقرب وجمع أحسن ، وعلى هذا القياس تقول : أخواتك أحسن الثلاثة وأحسنا الثلاثة ، وهند أحسن النساء ، وحسنى النساء ، والهنود أحسن النساء وحسنيا النساء ، والهنود أحسن النساء ، والهنود فضل النساء أو فضليات النساء»⁽²⁾ .

واستشهد أيضاً في باب الصفة المشبهة على أنه يجوز أن يتبع معمول هذه الصفة بجميع التوابع إلا الصفة بالحديث : «أعور عينه اليمنى»⁽³⁾ . فقال : «ويجوز أن يتبع معمول هذه الصفة بجميع التوابع إلا الصفة . كذا قاله الزجاج وتبعه متاحرو أصحابنا ، وفي الحديث : «أعور عينه اليمنى» ، وإن أتبعه بغير الصفة فعلى اللفظ إن رفعاً فرفع وإن نصباً فنصب وإن جرّاً فجرّ نحو : مررت برجل حسن وجهه وأنفه أو حسن وجهها وأنفها ، أو حسن وجه وأنف»⁽⁴⁾ .

وقد استشهد أبو حيان في باب الإضافة على أن المضاف إلى ياء المتكلم في حالة الجمع تكون ياؤه مفتوحة معترضاً على ابن الحاجب وابن مالك مستدلاً بالحديث : «أو مخرجي هم»⁽⁵⁾ . فقال : «وزعم أبو عمرو بن الحاجب وتبعه ابن مالك أن هذا الجمع حالة الرفع إعرابه بالحرف المقدر ، وكما أن الحركة تقدر كذلك الحرف يقدر ، وقد بينا في الشرح للتسهيل أن هذا لا تحقيق فيه ، وهذه الياء في ضاربي وشبيه مفتوحة . . . وفي الحديث : «أو مخرجي هم»⁽⁶⁾ .

كما استشهد أيضاً في باب العدد على تذكير المعدود وتأنيثه بالحديث : «ثم أتبعه بست من شوال»⁽⁷⁾ . فقال : « . . . وإن أردت بالعدد المعدود فإما أن تذكر المعدود في اللفظ أو لا تذكره فإن لم تذكره

(1) سورة الأعام ، الآية : 123.

(2) أبو حيان الأندلسي ، ارتشاف الضرب من لسان العرب ، 224/3 .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه ، رقم الحديث : 1270/3 ، 3257 .

(4) أبو حيان الأندلسي ، ارتشاف الضرب من لسان العرب ، 248/3 .

(5) أخرجه أحمد في مسنده ، رقم الحديث : 223/6 ، 25907 .

(6) أبو حيان الأندلسي ، ارتشاف الضرب من لسان العرب ، 536/3 .

(7) أخرجه مسلم في صحيحه ، رقم الحديث : 1715/4 ، 2180 .

فال بصريح أن يكون بالتاء لمذكر وبعدها لمؤنث تقول : صمت خمسةً ت يريد خمسة أيام ، وسرت خمساً ت يريد خمس ليال ، ويجوز أن تمحى تاء التائث ، حتى الكسائي عن أبي الجراح ، صمنا من الشهر خمساً ، وحتى الفراء ، أفطربنا خمساً وصمنا عشرة من رمضان . . . وتضافر النقل في الحديث : « ثم أتبه بست من شوال » بمحى التاء يريد بستة أيام ، وإن ذكرت المعدود في اللفظ باسم العدد بالتاء لمذكر وبعدها لمؤنث »⁽¹⁾ .

ويعلق محقق كتاب (ارتشاف الضرب من لسان العرب) د. مصطفى أحمد النماص قائلاً : « مما يدل على أن أبا حيyan كان يستشهد بالحديث في أمور نحوية كهذا الحديث ، ولذلك كان متلاصقاً حيث كان في أول الأمر لا يجوز الاستشهاد بالحديث ، وقد كان يرد على ابن مالك . ولكن يبدو أنه اقتبس حيث يورد كثيراً من الأحاديث - مما لا حصر له - ويتبين من عبارة أبي حيyan (وتضافر النقل في الحديث) أنه يجيز بناء القواعد على الحديث بشرط أن يكون لفظه متواتراً نقله بلا تغيير الطرق المتعددة»⁽²⁾ .

وأرى في هذه الشواهد التي أوردتها كفاية . بل إنها تُعد دليلاً قاطعاً على أن أبا حيyan قد خالف ما سنه من منهج وهو عدم جواز الاستدلال بالحديث النبوى على بناء القواعد منكراً على ابن مالك اعتماده لغة الحديث الشريف ، لأنه وبساطة قد استدل بالحديث الشريف وإن لم يقر بذلك ، فكتابه (ارتشاف الضرب) يقر بذلك .

ثانياً - شواهد الشعر :

الشعر ديوان العرب وهو سجل حافل بأخبار العرب وطرائفها وما ثرها ، ولو لا ذلك لما استطعنا تقصي أخبار العرب وأحوالها ، بالإضافة إلى هذا فإنه حجة لاستبطان قواعد النحو ، وكشف غواصات ما أشكل من القرآن الكريم والحديث النبوى الشريف . وبهذا الصدد قال أحمد بن فارس : « والشعر ديوان العرب ، وبه حفظت الأنساب ، وعرفت المآثر فهو حجة فيما أشكل من غريب كتاب الله - جل ثناؤه - وغيره حديث رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - وحديث صحابته والتابعين»⁽³⁾ .

(1) أبو حيyan الأندرسي ، ارشاف الضرب من لسان العرب ، 360/1 .

(2) النماص مصطفى أحمد ، هامش كتاب ارشاف الضرب ، 361/1 .

(3) ابن فارس ، الصاحبي في فقه اللغة ، ص 267 .

وقد عني علماء العربية قدّيماً بتقسيم الشعراء إلى طبقات ، وفقاً لمعايير منهجية تتعلق في الأساس بتحديد الإطار الزمني والمكاني لرقعة الفصاحة⁽¹⁾ ، ومن هذا المنطلق وجدهم عندهم أربع طبقات» جاهلي قديم ، ومخضرم . . . وإسلامي ، ومحدث ثم صار المحدثون طبقات⁽²⁾ .

والسؤال المطروح : هل يجوز الاحتجاج بشعر مجهول القائل أو منسوب لمولد أو محدث ؟

إذا ما أمعنا النظر فيما قرره علماء العربية الأقدمين وجذنا أنهم أكدوا على وجوب طرح الشاذ وعدم الاعتداد به . فقال المبرد : «البيت الشاذ ليس بحجة على الأصل المجمع عليه»⁽³⁾ .

وقال ابن السراج : «وليس البيت الشاذ والكلام لم يحفظ بأدنى إسناد حجة على الأصل المجمع عليه في كلام ، ولا في نحو ، ولا في فقه ، وإنما يرُكَن إلى هذا ضعفة أهل التحريف ومن لا حجة معه ، وتأويلي هذا وما أشبهه في الإعرابِ كتأويل ضعفة أصحاب الحديث وأتباع القصاص في الفقه»⁽⁴⁾ . وقد علق الإمام السيوطي على قول ابن السراج قائلاً : «فأشار بهذا الكلام إلى أن الشاذ ونحوه يطرح طرحاً ولا يهتم بتاؤيله»⁽⁵⁾ . وقال ابن الأباري في معرض حديثه عن إجازة الكوفيين إظهار (أن) المصدرية بعد (لكي) : «أن هذا البيت غير معروف ولا يعرف قائله . فلا يكون فيه حجة»⁽⁶⁾ . وقال ابن الطيب الفاسي : «وشرط ما يستدل به أن يكون قائله معروفاً مشهوراً بالفصاحة»⁽⁷⁾ .

ومن كل ما سبق ذكره من أقوال يتبيّن لنا أن علماء العربية مجتمعون على عدم جواز الاستدلال بالشعر المجهول قائله ، وعلة ذلك الخوف من أن يكون لمولد أو من لا يوثق بفضحاته ، قال السيوطي : «أجمعوا على أنه لا يحتاج بكلام المولدين والمحدثين في اللغة العربية ، وفي الكشاف ما

(1) الحاج صالح ، السماع اللغوي العلمي عند العرب ومفهوم الفصاحة ، ص 65-68.

(2) ابن رشيق ، العمدة ، 179/1.

(3) السيوطي ، المزهر ، 191/1.

(4) م ، ن : 191/1.

(5) السيوطي ، الاقتراح ، ص 75.

(6) ابن الأباري ، الإنصاف ، 475/2.

(7) ابن الطيب الفاسي ، فيض نشر الأشراح ، 622/1.

يقتضي تخصيص ذلك بغير أئمة اللغة ورواتها⁽¹⁾.

وإذا ما أمعنا النظر في قول السيوطي أدركنا أن الزمخشرى قد خرق القاعدة وأجاز الاستدلال بشعر حبيب بن أوس ، وإن كان من الشعراء المحدثين ، قال في الكشاف في معرض تفسيره لقوله تعالى : **﴿يَكَادُ الْبَرِيقُ يَنْطَفِعُ بِأَبْصَارِهِمْ كَمَا أَضَلَّهُمْ مَشَوَافِيهِ وَإِذَا أَظْلَمُ عَلَيْهِمْ قَامُوا لِوَسْأَةَ اللَّهِ الْمُذْهَبِ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مَّقْدِيرٌ﴾**⁽²⁾ . « وأظلم يحتمل أن يكون غير متعد ، وهو الظاهر وأن يكون متعدياً منقولاً من (ظلم) الليل ، وتشهد له قراءة يزيد بن قطيب أظلم على ما لم يسم فاعله . وجاء في شعر حبيب بن أوس :

هما أظلمما حاليا ثمت أجليا ظلاميهما عن وجه أمرد أشيب

وهو وإن كان محدثاً لا يستشهد بشعره في اللغة ، فهو من علماء العربية ، فاجعل ما ي قوله بمنزلة ما يرويه . ألا ترى إلى قول العلامة والدليل عليه بيت الحماسة ، فيقتعنون بذلك لوثوقهم بروايته وإنقاذه⁽³⁾ .

والظاهر أن السبب الذي حمل الزمخشرى على خرق القاعدة أنه قرن ذلك بأمانة أبي تمام ، بل إنه جعله من علماء العربية المؤتوق بهم ، ذلك أنه ألف كتابه الحماسة « وهو الديوان المشهور الذي جمعه (أبو تمام) واختاره من كلام العرب والإسلاميين وأودعه أبواباً من الأدب ، وصدره بباب الحماسة ، وهي الشجاعة وزناً ومعنىًّ ، فسمى الكتاب بأول أبوابه⁽⁴⁾ .

غير أن اجتهاد الزمخشرى في إجازته الاحتجاج بشعر أبي تمام ، أو بالأحرى خرقه لما أجمع عليه علماء العربية قد قوبل بالاعتراض . قال البغدادي : « واعتراض عليه بأن قبول الرواية مبني على الضبط والوثوق ، واعتبار القول مبني على معرفة أوضاع اللغة العربية بقوانيتها ، ومن البين أن إنقان الرواية لا يستلزم الدراية⁽⁵⁾ .

ويتبين مما قاله البغدادي أن الفرق واضح بين قبول الرواية واعتبار القول ، فقبول الرواية يخضع للأمانة العلمية وعزوه الآراء إلى قائلها ،

(1) السيوطي ، الاقتراح ، ص 70 .

(2) سورة البقرة ، الآية ، 20 .

(3) الزمخشرى ، الكشاف ، 83-82/1 .

(4) ابن الطيب الفاسي ، فيض نشر الانشرح ، 615/1 .

(5) البغدادي ، خزانة الأدب ، 7/1 .

واعتبار القول يخضع للإحاطة بقوانيين اللغة العربية ومعرفة أوضاعها المختلفة ، ومن ثم فلو فتح باب الاحتجاج بأشعار المحدثين لللزم «الاستدلال بكل ما وقع في كلام علماء اللغة المحدثين كالحريري وأضرابه ، والحججة فيما رووه لا فيما رأوه ، وقد خطئوا المتنبي وأبا تمام والبحتري في أشياء كثيرة كما هو مسطور في شروح تلك الدوادين»⁽¹⁾ .

وبعد هذا التمهيد الذي لا بد منه ، أدخل في صلب الموضوع لمعالجة موضوع الإشكالية التي طرحتها سابقاً ، وهي هل يجوز الاحتجاج بشعر المحدثين ؟ ولمزيد من التفصيل سأعرض لنماذج من كتاب (ارتشاف الضرب من لسان العرب) لأنني أثبت أن أبو حيان قد خالف الأصول المقررة وهي عدم جواز الاستدلال بشعر المحدثين .

ثالثاً - منهج أبي حيان وشهادة الشعر :

إن المتأمل في منهج أبي حيان في الاحتجاج بالشواهد الشعرية يدرك أن أبو حيان يستشهد بشعر الطبقات الثلاث ويبني عليه القواعد النحوية ما لم يتعارض مع الإجماع ، وهو بذلك يتماشى مع مذهب البصريين الذين تأثر بهم أبو حيان وهذا حنونهم . فرده لشعر المولدين نتيجة لرد علماء البصرة لشعرهم ، وهو يصرح بذلك في كتابه (كالبحر المحيط ، وشرح التسهيل ، وارتشاف الضرب) . فتأمل قوله التالي في معرض رده على الزمخشري عندما استشهد ببيت للحمданى وهو :

أيا جارتا ما أنصف الدهر بيننا تعالى أقسامك الهموم تعالى⁽²⁾

فقال أبو حيان : «وأما قوله في شعر الحمدانى فقد صرّح بعضهم بأنه أبو فراس ، وطالعت ديوانه جمّع الحسين بن خالويه فلم أجده ذلك فيه ، وبنو حمدانَ كثيرون ، وفيهم عدّة من الشعراء . وعلى تقدير ثبوت ذلك في شعرهم لا حجة فيه ، لأنه لا يستشهد بكلام المولدين»⁽³⁾ .

غير أن المتصفح لكتاب (ارتشاف الضرب) يلحظ أن أبو حيان قد خالف المنهج الذي سنه وافقاً للبصريين ، واستشهد بشعر المحدثين والمولدين والنماذج التالية هي من هذا الاحتجاج ، وإن كان أحياناً يشير

(1) البغدادي ، خزانة الأدب ، 7/1؛ وينظر ابن الطيب الفاسي ، فيض نشر الانشراح ، 616/1.

(2) أبو حيان الأندلسي ، البحر المحيط ، 689/3.

(3) م ، ن : 689/3 .

إلى أنه من شعر المحدثين ، إلا أنه في أحایین أخرى يُبْهِم ولا يُفْصَحُ أهْوَى
شعر لِلمُولَّدِينَ أم لا ؟

وقد يتبع بعض علماء الكوفة في الاستشهاد بشعر المولدين دون
إشارة لذلك ، ولو تتبينا كتابه (ارتشاف الضرب) لوجدنا من ذلك أنه
استشهد بشعر عمار الكلبي في قوله :

« فَكَانَ لَمَا يَكُونُوا قَبْلَ ثُمَّ »⁽¹⁾ .

وعندما يشعر أنه خالف ما سَنَّه من منهج (وهو عدم الاحتجاج
بشعر المولَّدِينَ) نراه يأتي بحجج يبرر بها ذلك فيقول : « وقد رأيت في
كلام بعض النحاة الاستشهاد بشعره »⁽²⁾ .

وقد استشهد أبو حيان بشعر أبي تمام في باب اسم الفعل قائلاً :
« . . . وتنقل أيضاً حرقة الميم إلى اللام كما تقول ارددن ، ولا يحضرني
شاهد في شيء من ذلك ، إلا أنني رأيت في شعر أبي تمام يتاً والظاهر
الوثق بقوله ، وإن كُنَّا لا نستشهد به قال :

هلمن اعجبا من ابنه الناس كلهم ذريته فيما يحاول خامل»⁽³⁾
ونجد أنه أيضاً في مواضع أخرى يستشهد بشعر أبي تمام في اسم
الفعل أيضاً يقول : « وعن أبي عمرو أنه سمع العرب تقول : هَلَمِينَ يا
نسوة بكسر الميم مشددة وزيادة ياء ساكنة بعدها نون الإناث ، وعليه جاء
قول أبي الطيب :

قصدنا له قصد الحبيب لقاوه إلينا وقلنا للسيوف هَلَمِينَا»⁽⁴⁾
والغريب في الأمر أن أبي حيان يحرّم على الزمخشري ما يبيحه
لنفسه مما يدعونا إلى أن نقرأ رده على الزمخشري عندما استشهد بشعر
أبي تمام :

هما أظلمما حالٍ ثمت أجيلاً ظلاميهمَا عن وجه أمرد أشيب⁽⁵⁾

(1) أبو حيان الأندلسي ، ارشاف الضرب من لسان العرب ، 154/2 .

(2) م ، ن : 154/2 .

(3) م ، ن : 210/3 .

(4) م ، ن : 210/3 .

(5) الزمخشري ، الكشاف ، 82/1 .

فقال أبو حيـان : «أما ما وقع في كلام حبيب فلا يُستشهد به . . . وكيف يُـسـتـشـهـدـ بـكـلـامـ منـ هوـ مـوـلـدـ ،ـ وـقـدـ صـنـفـ النـاسـ فـيـمـاـ وـقـعـ لـهـ مـنـ اللـحنـ فـيـ شـعـرـهـ»⁽¹⁾ .

كما استشهد أبو حيـان بـشـعـرـ اـبـنـ المـعـتـزـ -ـ وـهـوـ مـنـ الـمـتـأـخـرـينـ -ـ فـيـ جـواـزـ نـصـبـ خـبـرـ (ـلـيـتـ)ـ :ـ «ـ . . .ـ وـسـمـعـ ذـلـكـ فـيـ خـبـرـ إـنـ وـكـانـ لـعـلـ ،ـ وـكـثـرـ ذـلـكـ فـيـ خـبـرـ لـيـتـ حـتـىـ عـمـلـ عـلـيـهـ الـمـوـلـدـوـنـ .ـ قـالـ اـبـنـ المـعـتـزـ :

مرـتـ بـنـاـ سـحـراـ طـيرـ فـقـلـتـ لـهـ طـوبـاكـ يـالـيـتـنـيـ إـيـاـكـ طـوبـاكـ⁽²⁾

وـالـمـلـفـتـ لـلـاتـبـاهـ أـنـ أـبـاـ حـيـانـ عـنـدـمـاـ لـاـ يـكـونـ مـتـبـتـاـ مـنـ الـبـيـتـ الـمـحـتـجـ بهـ نـرـاهـ يـقـولـ :ـ «ـ وـالـظـاهـرـ أـنـهـ لـاـ يـسـتـشـهـدـ بـقـوـلـهـ»⁽³⁾ .ـ وـيـغـلـبـ عـلـىـ الـظـنـ أـنـهـ فـعـلـ ذـلـكـ حـتـىـ لـاـ يـطـعـنـ فـيـ ،ـ وـحتـىـ لـاـ يـكـونـ ذـلـكـ الشـاهـدـ مـأـخـذـاـ عـلـيـهـ .ـ وـلـعـلـ مـاـ يـؤـكـدـ ذـلـكـ حـدـيـثـهـ عـنـ حـكـمـ الإـخـبـارـ عـنـ الـمـبـدـأـ إـذـ كـانـ ضـمـيرـاـ .ـ وـكـانـ الـمـوـصـولـ (ـمـنـ)ـ أـوـ (ـمـاـ)ـ ،ـ إـذـ يـقـولـ :ـ «ـ فـلـوـ كـانـ الـمـوـصـولـ غـيـرـ الـذـيـ وـفـرـوـعـهـ كـ (ـمـنـ)ـ وـ(ـمـاـ)ـ وـجـبـتـ الـغـيـثـيـةـ نـحـوـ :ـ أـنـاـ مـنـ قـامـ وـأـنـتـ مـنـ قـامـ»⁽⁴⁾ .ـ ثـمـ يـسـتـرـسلـ قـائـلاـ :ـ «ـ وـمـنـ أـطـلـقـ جـواـزـ الـوـجـهـيـنـ فـيـ الـمـوـصـولـاتـ كـلـهاـ فـهـوـ وـاهـمـ .ـ فـأـمـاـ قـوـلـ الـبـحـتـرـيـ بـنـ أـبـيـ صـفـرـةـ :

تعـيـرـ أـمـوـرـاـ لـسـتـ مـاـ أـشـأـوـهـاـ وـلـوـ جـعـلـتـ فـيـ سـاعـديـ الـمـجـامـعـ

فـقـالـ :ـ مـمـنـ أـشـأـوـهـاـ ،ـ وـهـذـاـ أـضـعـفـ مـنـ أـنـ يـقـولـ :ـ لـسـتـ مـنـ أـشـأـوـهـاـ وـهـوـ الـمـنـصـوصـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ ذـلـكـ فـيـ (ـمـنـ)ـ وـ(ـمـاـ)ـ ،ـ وـالـظـاهـرـ أـنـهـ لـاـ يـسـتـشـهـدـ بـقـوـلـهـ ،ـ فـإـنـ صـحـ أـنـ لـعـربـيـ فـتـأـوـيـلـهـ عـلـىـ أـنـهـ لـمـاـ كـانـ فـيـ مـعـنـىـ لـسـتـ أـفـعـلـ جـازـ»⁽⁵⁾ .

وـقـدـ اـسـتـشـهـدـ أـبـوـ حـيـانـ بـشـعـرـ الشـرـيفـ الـمـوسـوـيـ فـيـ بـابـ التـعـجـبـ ،ـ إـذـ يـقـولـ عـنـدـ الـكـلـامـ عـلـىـ جـواـزـ إـسـقـاطـ الـبـاءـ مـنـ (ـأـنـ)ـ وـ(ـإـنـ)ـ :ـ «ـ بـلـ تـقـولـ أـحـبـ إـلـىـ أـنـ تـزـورـنـيـ ،ـ وـأـهـمـونـ عـلـيـ بـأـنـ زـيـداـ يـغـضـبـ .ـ وـفـيـ شـعـرـ الشـرـيفـ الـمـوسـوـيـ إـسـقـاطـهـاـ قـالـ :

(1) أـبـوـ حـيـانـ الـأـنـدـلـسـيـ ،ـ الـبـحـرـ الـمـحـيطـ ،ـ 148/1.

(2) أـبـوـ حـيـانـ الـأـنـدـلـسـيـ ،ـ اـرـتـشـافـ الـضـرـبـ مـنـ لـسـانـ الـعـرـبـ ،ـ 131/2.

(3) مـ ،ـ نـ :ـ 538/1.

(4) مـ ،ـ نـ :ـ 537/1.

(5) مـ ،ـ نـ :ـ 538 .ـ 537/1.

أَهُونْ عَلَيَّ إِذَا امْتَلَأْتُ مِنَ الْكَرَى أَنِّي أَبَيْتُ بِلِيلَةِ الْمَلْسُوعِ⁽¹⁾
 غير أنَّ أباً حيَانَ كَانَ - فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ - يُشَيرُ إِلَى الاحتفاظ
 بِمَنْهَجِهِ، فَيُشَيرُ إِلَى الْبَيْتِ بِأَنَّ قَائِلَهُ مَنْ لَا يَحْتَاجُ بِشَعْرِهِ. فَقَالَ فِي مَبْحَثِ
 حُرُوفِ الْجَرِّ عِنْدِ اسْتَشْهَادِ ابْنِ عَصْفُورِ بِبَيْتِ خَلْفِ الْأَحْمَرِ:

رُبَّ فِي النَّاسِ مُوسَرٌ وَكَرِيمٌ

وَوَهْمٌ ابْنِ عَصْفُورٍ فِي نَسْبَةِ جَوَازِ الْفَصْلِ بِالْقَسْمِ لِخَلْفِ الْأَحْمَرِ
 وَغَرِّهِ شَهْرَةِ خَلْفِ الْأَحْمَرِ⁽²⁾.

وَأَرِيَ فِي هَذِهِ الشَّوَاهِدِ الشَّعْرِيَّةِ كَفَايَةً. وَالَّذِي تَوَصَّلَ إِلَيْهِ هُوَ أَنَّ أَبَا
 حَيَانَ قَدْ خَالَفَ الْمَنْهَاجَ الَّذِي سَنَّهُ وَفَاقَأَ لِمَذَهَبِ الْبَصَرِيَّينَ، وَهُوَ عَدْمُ جَوَازِ
 الْاَسْتَشْهَادِ بِالْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ وَشَعْرِ الْمُولَدِيَّينَ وَالْمُحَدِّثِينَ، وَيَتَجَلِّي ذَلِكُ
 فِي اَسْتَشْهَادِهِ بِالْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ فِي خَمْسٍ وَثَلَاثَيْنِ مَوْضِعًا وَيَشَعُّ الْمُحَدِّثِينَ
 أَيْضًا كَالْبَحْتَرِيِّ وَابْنِ الْمَعْتَزِ، وَإِنْ كَانَ نَكْرًا أَنَّهُ كَانَ يُشَيرُ أَحَيَانًا إِلَى الاحتفاظِ
 بِمَنْهَجِهِ وَهُوَ عَدْمُ جَوَازِ الْاَسْتَشْهَادِ بِالْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ كَمَا صَرَحَ بِذَلِكَ
 فِي (شَرْحِ التَّسْهِيلِ)، وَيَشَعُّ الْمُحَدِّثِينَ وَالْمُولَدِيَّينَ كَمَا صَرَحَ بِذَلِكَ فِي كِتَابِهِ
 (ارْتِشَافُ الضَّرِبِ)؛ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِي أَحَيَانٍ أُخْرَى يُخْرِقُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ وَيَبِيجُ
 لِنَفْسِهِ مَا حَرَّمَ عَلَى غَيْرِهِ (كَابِنِ مَالِكٍ وَالْمَخْشَرِيِّ وَابْنِ عَصْفُورِ)، وَاسْتَشَهَدَ
 بِالْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ وَشَعْرِ الْمُولَدِيَّينَ. وَمَرِدُ ذَلِكَ بِرَأْيِنَا هُوَ تَأْثِيرُ بِالْمَذَهَبِ
 الظَّاهِرِيِّ، قَالَ ابْنُ الطَّيِّبِ الْفَاسِيُّ: «وَأَمَّا أَبُو حَيَانَ فَإِنَّهُ لَمَّا دَخَلَ الْبَلَادَ الْمَشْرِقِيَّةَ
 صَارَ ظَاهِرِيًّا، فَلِذَلِكَ تَرَاهُ يَجْرِي غَالِبَ عِلْمِهِ وَتَفَاسِيرِهِ مَعَ الظَّوَاهِرِ، وَلَا
 يَحْقِقُ الْمَسَائِلَ كُلُّهَا تَحْقِيقًا مَدْقُوقًا مَاهِرًا، وَلِذَلِكَ تَرَاهُمْ كَثِيرًا مَا يَعْتَرِضُونَ عَلَيْهِ
 إِذَا خَرَجَ عَنِ الْعَرِيَّةِ إِلَى الْخَوْضِ فِي الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ، وَغَيْرُهَا مِنَ الْعِلُومِ
 الْدِقِيقَةِ»⁽³⁾.

وَخَلاصَةُ القَوْلِ أَنَّ مَرَدَ احْتِجاجِ أَبِي حَيَانَ بِشَعْرِ الْمُولَدِيَّينَ وَالْمُحَدِّثِينَ
 هُوَ عَلَمُ تَحْقِيقِهِ لِلْمَسَائِلِ النَّحْوِيَّةِ، وَاكْتِفَائِهِ فَقْطًا بِالْتَّعَامِلِ مَعَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ
 النَّحْوِيَّةِ وَفِقْهِهِ الظَّاهِرِيِّ. الَّذِي يَقُولُ عَلَى التَّقْيِيدِ بِظَاهِرِ النَّصِّ دُونَ الْخَوْضِ
 فِي التَّفْسِيرِ وَالْتَّعْلِيلِ. وَبَعْدِ هَذَا فَهَلْ بَقِيَ شَكٌ فِي أَنَّ النَّحَّاءَ الْأَوَّلَيْنَ لَمْ يَسْتَشَهِدُوا

(1) أَبُو حَيَانَ الْأَنْدَلُسِيُّ، ارْتِشَافُ الضَّرِبِ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ، 34/3.

(2) م ، ن : 457/2 .

(3) ابْنُ الطَّيِّبِ الْفَاسِيُّ، فِضْ نَشْرِ الْاِنْشَرَاحِ، 457/1 .

بال الحديث النبوى الشريف ، بل إن إمعان النظر في حجة أبي حيان يفضّي حتماً إلى القول أن رأي أبي حيان لم يكن سوى ضجة فكرية أراد من خلالها أن يثبت أن النحاة الأوائل لم يستدلوا بالحديث الشريف بانياً حجته على أساس أن الحديث مروي بالمعنى ، وأن الذين دونوا الحديث النبوى كانوا من الأعاجم الذين لا يعلمون لغة العرب ، إلا أنه استدل بالحديث النبوى الشريف في خمس وثلاثين موضعًا ، منكراً على ابن مالك اعتماده لغة الحديث الشريف في إثبات القواعد التحوية . وبالتالي فإن الحديث الشريف يمثل الأصل الثاني من أصول الاحتجاج في اللغة والنحو ، خاصة وأن اللغويين الأوائل استدلوا به كما فعل ذلك الخليل بن أحمد الفراهيدي في معجمه العين ، وللغة أخت النحو ، والإشكال ربما يمكن في أن النحاة الأوائل لم يستدلوا به صراحة لعدم اشتهر دواوين الحديث بينهم . كاشتهر دواوين الشعر وأي القرآن الكريم بينهم ، فكان القرآن الكريم وفصيح كلام العرب مقدم في الاحتجاج عندهم على الحديث الشريف ، وإنما اشتهرت دواوين الحديث بينهم في العصور اللاحقة بعد أن تشاركت العلوم وتداخلت مع بعضها البعض . وبهذا الصدد يقول د . محمود فجال : «والقلامى لم يثروا هذه القضية ، ولم يناقشوا مبدأ الاحتجاج بالحديث وبالتالي لم يصرحوا بفرض الاستشهاد به ، وإنما هو استنتاج من المتأخرین الذين لاحظوا - خطأً - أن القلامى لم يستشهدوا بالحديث فبنوا عليه أنهم يرفضون الاستشهاد به ، ثم حاولوا تعليل ذلك»⁽¹⁾ .

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم .

1. المصادر :

- 1 - أبو حيان الأندلسى ، محمد بن يوسف : ارتشاف الضرب من لسان العرب ، تحقيق وتعليق : د . مصطفى أحمد النمس ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ط1/ 1987 [ج2] ؛ وط1/ 1989 [ج3] ؛ والمكتبة الأزهرية للتراجم ، القاهرة ، ط1/ 2005 [ج1] .
- 2 - أبو حيان الأندلسى ، محمد بن يوسف : البحر المحيط في التفسير ، طبعة جديدة بعنوان : صدقي محمد جميل وزهير جعید ، دار الفكر ، بيروت ، ط2005/ 2004 .
- 3 - أحمد بن حنبل : مسنن أحمد ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة ، مصر ، [د . ط] ، [د . ت] .
- 4 - ابن الأباري ، أبو البركات كمال الدين : الإنصاف في مسائل الخلاف بين التحويين البصريين والکوفيين ، تحقيق : محمد محى الدين عبد الحميد ، المكتبة المصرية ، بيروت ، ط2003/ 2004 .
- 5 - ابن رشيق القمياني ، أبو علي بن الحسن : العمدة في صناعة الشعر ونبله ، تحقيق : د . النبوى عبد الواحد شعلان ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، مصر ، ط1/ 2000 .
- 6 - ابن الطيب الفاسي ، أبو محمد عبد الله : فيض نشر الاشراح من طيّ روض الاقتراح ، تحقيق

(1) فجال محمود : الحديث النبوى في النحو العربي ، ص 110 .

- وشرح : أ . د . محمود يوسف فجال ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دبي ،
الإمارات العربية المتحدة ، ط1/2000 .
- 7 - ابن فارس ، أبو الحسين أحمد : الصاحبي في فقه اللغة ومسائلها وسنن العرب في كلامها ، حققه
وضبط نصوصه وقلم له : د . عمر فاروق الطياع ، مكتبة المعارف ، بيروت ، لبنان ، ط1/1993 .
- 8 - البغدادي ، عبد القادر بن عمر : خزانة الأدب لب لباب لسان العرب ، تحقيق وشرح : عبد السلام
محمد هارون ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ط4/1997 .
- 9 - البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله : صحيح البخاري ، . تحقيق : د . مصطفى ديوب البغا ،
دار ابن كثير ، ودار الإمامية ، بيروت ، لبنان ، ط3/1987 .
- 10 - الزمخشري ، جار الله محمود بن عمر : الفائق في غريب الحديث ، تحقيق : محمد أبو الفضل
إبراهيم ومحمد علي البجاوي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط2 [د . ت] .
- 11 - الزمخشري ، جار الله محمود بن عمر : الكشاف عن حفائن التزييل وعيون الأقوال في وجوده
التأويل ، تحقيق : يوسف الحمامي ، مكتبة مصر ، القاهرة ، [د . ت] .
- 12 - السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر : الاقتراح في علم أصول النحو ، تحقيق : د .
أحمد محمد قاسم ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ط1/1976 .
- 13 - السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر : المزهر في علوم اللغة وأنواعها ، تحقيق
وشرح : محمد أبو الفضل إبراهيم ومحمد جاد المولى وعلى محمد البجاوي ، المكتبة
العصرية ، بيروت ، ط1/2007 .
- 14 - الشيباني ، أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر : الأحاديث المثنوي ، تحقيق : د . باسم أحمد
فيصل الجوابرة ، دار الرأي ، الرياض ، ط1/1991 .
- 15 - مالك بن أنس : الموطأ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، القاهرة ،
مصر ، [د . ط] ، [د . ت] .
- 16 - مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج : صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار
إحياء التراث العربي ، بيروت . [د . ت] .
- 17 - النسائي ، أبو عبد الرحمن بن شعيب : سنن النسائي ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ،
ط2/1986 .

2. المراجع :

- 18 - الحاج صالح عبد الرحمن : السمع اللغوي العلمي عند العرب ومفهوم الفصاحة ، موفّم للنشر
والتوزيع ، الجزائر ، ط1/2007 .
- 19 - الحديشي خديجة : الشاهد وأصول النحو في كتاب سيبويه ، مطبوعات جامعة الكويت ،
الكويت ، ط1/1973 .
- 20 - الخضر محمد حسين : دراسات في العربية وتاريخها ، طبعة المكتب الإسلامي ، مكتبة دار
الفتح ، دمشق ، ط1/1960 .
- 21 - تمام حسان : الأصول (دراسة ابستيمولوجية للفكر اللغوي عند العرب) النحو - فقه اللغة -
البلاغة ، عالم الكتب ، القاهرة ، مصر ، ط1/2000 .
- 22 - فجال محمود : الحديث النبوي في النحو العربي ، أضواء السلف ، الرياض ، السعودية ،
ط2/1997 .